**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 24 / 11 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد مسعد محمد السيد قطب نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد ممدوح عبد العزيز بدران نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

 **أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 163 لسنة 55 ق.

**المقام من:**

سها محمد حمدي عبد العزيز محمد..

**ضــــــــــــــد:**

1- رئيس جامعة الفيوم، بصفته.

2- أشرف عبد الحفيظ رحيل، القائم بعمل رئيس جامعة الفيوم سابقا، بشخصه.

**الوقائع**

 أقامت الطاعنة طعنها الماثل بإيداع صحيفته قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 25/8/2021، تطلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع إلزام المطعون ضدهما الأول بصفته والثاني بشخصه وصفته بالتعويض الجابر للأضرار المادية والأدبية التي لحقت بها.

وذكرت الطاعنة شرحا لطعنها، أنها سبق وأقامت الطعن رقم (230) لسنة 53ق أمام هذه المحكمة طعنا على قرار رئيس جامعة الفيوم رقم (1457) لسنة 2019 بمجازاتها بعقوبة اللوم، وبجلسة 24/6/2020 أصدرت المحكمة حكمها بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار، ورغم ما انتهت إليه المحكمة من إلغاء القرار إلا أنها رفضت الحكم لها بالتعويض، وهو يعطي مَصدِر القرار غير المشروع الذريعة والستار والغطاء لتكرار إصدار هذه القرارات المنعدمة والمعيبة والمشوبة بعيب إساءة استخدام السلطة، وأضافت أنه لما كان قرار معاقبتها بعقوبة اللوم قد أصابها بأضرار مادية وأدبية فقد أقامت طعنها الماثل بطلباتها سالفة البيان.

 وتحددت لنظر الطعن أمام المحكمة جلسة 22/9/2021، وبها قدمت الطاعنة حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، وصحيفة معلنة بصورة طبق الأصل من صحيفة الطعن، وقدم الحاضر عن الجامعة المطعون ضدها حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، ومذكرة دفاع انتهت إلى طلب الحكم بعدم جواز نظر الطعن لسابقة الفصل فيه، وتدوول الطعن أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات وبجلسة 27/10/2021 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

ومن حيث إن الطاعنة تطلب الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلزام كل من رئيس جامعة الفيوم بصفته، ورئيسها السابق بشخصه، بأن يؤديا إليها التعويض المناسب، عما أصابها من أضرار جراء القرار رقم (1457) لسنة 2019 الصادر بمجازاتها بعقوبة اللوم.

ومن حيث إن المادة (101) من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم 25 لسنة 1968 تنص على أن "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً، وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها".

ومن حيث إنه من المقرر أن الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة عينية مناطها رقابة شرعية القرار الإداري في ذاته ووزنه بميزان القانون، فإن أسفر الطعن عن شرعيته تُرفض الدعوى، فلا يجوز المنازعة في هذا القرار مرة أخرى ويتعين القضاء بعدم جواز نظر الدعوى المقامة بذلك حال إثارتها، بحسبان الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجه فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا يكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم، ويتعلق بذات الحق محلاً وسبباً، ذلك أن ثمة شروطا يلزم توافرها لقبول الدفع بحجية الأمر المقضي به، وهذه الشروط تنقسم إلى قسمين، أولهما يتعلق بالحكم، بأن يكون حكما قضائيا قطعيا وأن يكون التمسك بالحجية في منطوق الحكم لا في أسبابه إلا إذا ارتبطت الأسباب ارتباطا وثيقا بالمنطوق بحيث لا يقوم المنطوق بدون هذه الأسباب، وثانيهما يتعلق بالحق المدعى به، فيشترط أن يكون هناك اتحاد في الخصوم والمحل والسبب، وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها.

وتقوم حجية الأمر المقضي به على فكرتين رئيسيتين، أولهما أن المركز القانوني التنظيمي قد حُسِمَ النزاع في شأنه بحكم حاز قوة الشيء المحكوم فيه، إذ استقر به الوضع الإداري نهائيا مما لا يسوغ معه العودة إلى إثارة النزاع فيه بدعوى جديدة توقيا لزعزعة الوضع الذي استقر بما لا يتفق ومقتضيات النظام الإداري، فكان استقرار الأوضاع الإدارية وعدم زعزعتها بعد حسمها بأحكام نهائية حازت قوة الشيء المقضي به بمثابة القاعدة التنظيمية العامة الأساسية التي يجب النزول عليها، وثاني هاتين الفكرتين هو الحيلولة دون التناقض في الأحكام. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 3166 لسنة 38ق.ع بجلسة 16/4/1995، والطعن رقم 6472 لسنة 44ق.ع بجلسة 7/12/2006).

وبناء على ما تقدم، ولما كان الثابت بالأوراق أن الطاعنة بذات صفتها، قد سبق وأقامت الطعن رقم (230) لسنة 53ق أمام هذه المحكمة، أودعت صحيفته قلم كتابها بتاريخ 27/7/2019، وطلبت الحكم أولا: بإلغاء القرار رقم (1457) لسنة 2019 فيما تضمنه من مجازاتها بعقوبة اللوم، وثانيا: بتعويضها عما أصابها من أضرار جراء هذا القرار. وقضت المحكمة ــــ بهيئة مغايرة ــــ بجلسة 24/6/2020 "بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، ورفضت ما عدا ذلك من طلبات" ومن ثم بحثت المحكمة طلب الطاعنة في شأن التعويض، وانتهت إلى رفضه لأسباب حاصلها عدم تقديمها أية أدلة على إصابتها بأضرار من جراء القرار المذكور المقضي بإلغائه بموجب الحكم ذاته.

وإذ تعلق الحكم المنوه عنه بذات محل الطعن الماثل، وفي مواجهة الجامعة المطعون ضدها، وحاز قوة الأمر المقضي، فصار حجة فيما فصل فيه، مما معه يمتنع على المحكمة نظر الطعن لسابقة الفصل فيه، وهو ما تقضي به.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بحكم المادة (184) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

**فلهـــــــــذه الأسبــــاب**

حكمت المحكمة بعدم جواز نظر الطعن لسابقة الفصل فيه، على النحو المبين تفصيلا بالأسباب، وألزمت الطاعنة المصروفات.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف